مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام

The Algerian Accounting Council as a guarantee of governance of the Management and public money

عبد القادر عوادي [1,*]، العيد صحراوي [2]، مصطفى عوادي [3]

[1]كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة / الجزائر
[2]كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي/ الجزائر
[3]كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي/ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/08/29 ؛ **تاريخ المراجعة :** 2019/09/10 ؛ **تاريخ القبول:** 2020/01/31

ملخص:حاول الباحث من خلال مقاله هذا التطرق إلى أحد أهم المؤسسات الجزائرية وهو مجلس المحاسبة و يعتبر ضمانة من أكبر ضمانات حكامة التسيير الإداري العام، سواء في جانبه المركزي أو اللامركزي، هذه المؤسسة التي أنشأها المشرع الجزائري من أجل أهداف وغايات سامية جدا إلى غاية جزم البعض بأن مثل هذه المؤسسات يجب أن ينشئها المؤسس الدستوري ويعطيها صفة الاستقلالية التامة لها ولأعضائها فالباحث من خلال هذا الموضوع أراد أن يقدم نظرة تحليلية لهذه المؤسسة من خلال فرض أهم ما يتعلق بها من تكوين وصلاحيات ومهام إلى غير ذلك مما حدده الدستور كالمؤسس الدستوري لسنة 1976 من خلال مادته الـــ 190 وكذلك دستور 1989 في المادة 160 ودستور 1996 وكذلك تعديل دستور2002 و 2008 وتبرز أهم وظائف هذا المجلس في رقابة المال والتسيير العام وكذلك مراقبة كل سهم عمومي في أي المؤسسات والشركات مهما كانت خاصة او عامة إلى جانب كون هذه المؤسسة من أهم الهيئات الاستشارية في البلاد.

الكلمات المفتاح:مجلس المحاسبة؛ حوكمة التسيير؛مال عام؛رقابة التسيير.

تصنيف JEL :Q56؛G34.

Abstract: The researcher tried through this article Address one of the most important Algerian institutions, It is an accounting board, and considered of the biggest guarantees of the governance of general administrative management. In its central or decentralized side, This institution created by the Algerian legislator for high goals and objectives, to the very confirmation of some that such institutions must be established by the constitutional founder and gives her the full independence of her and her members through this subject, the researcher wanted to provide an analytical view of this institution through Imposing the most important of its composition and powers and other functions as specified in the Constitution. As the constitutional founder of 1976 through its article 190. As well as the 1989 Constitution in Article 160 and the 1996 Constitution as well as the amendment of the Constitution of 2002 and 2008, The most important functions of this Council are shown In the control of money and public administration as well as monitoring each public arrow in any institutions and companies, whether private or public, In addition to the fact that this institution of the most important advisory bodies in the country.

Keywords: Accounting Council ;governance of the Management ;public money ;the control of administration.

Jel Classification Codes :Q56 ;G34

* Corresponding author, e-mail: abdelkader.aouadi39@univ-bikra.dz

مقدمة:

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر من بين أهم المؤسسات المستقلة التي تضطلع بوظيفة الرقابة والتي تساهم بشكل كبير في حكامة التسيير العمـــومي المركزي أو اللامركزي عن طريق تحقيق مبدأ المحاسبة في التسيير

لكن يجب التفريق بينه وبين المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) فمجلس المحاسبة وهو موضوع مقالنا هذا هو هيئـــة رقابيـــة تابعـــة لرئاســـة الجمهورية أما الثاني وهو الذي لا يعنينا في هذا المقال فهو تابع للسيد وزير المالية، إذن فمجلس المحاسبة هو ضمانة للرقابة على التسيير العمومي وأحد الهيئات المهمة جدا لكشف الخروقات والجرائم والتلاعبات التي تطال التسيير العمومي خاصة في شقه المـــالي وحـــتى الإداري في بعـــض الأحيان.

الإشكالية:ماهو مجلس المحاسبة الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

- إلى أي مدى يمكن إعتبار مجلس المحاسبة الجزائري كآلية لضمان حوكمة التسيير الإداري والمالي في البلاد؟
- ماهو النظام القانوني لمجلس المحاسبة وماهي طريقة عمله وكيفية تسييره؟
- هل تعتبر رقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية علاجية أم انها قد تكون رقابة قبلية وقائية؟

المنهج المتبع:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز هذه المؤسسة الرقابية المهمة ووضع اليد على مواطن الخلل فيها قصد ترقيتها لتقوم بدورها على أكمل وأنقى وجه.
- فهم أكثر لدور هذا المجلس وأهميته البالغة في تحقيق النزاهة والشفافية في التسيير الإداري المالي المركزي واللامركزي في البلاد.
- إثارة انتباه الباحثين لهذه المؤسسة لإعطائها حقها من الدراسة لأنها تعتبر من أهم مؤسسات الدولة بعد السلطة القضائية إن أعطيـــت حقها وقامت بمهمتها على أكمل وجه.

هيكل الدراسة:

سوف نتطرق إلى هذا الموضوع وفقا للهيكل التالي:

1- تأسيس مجلس المحاسبة ووظيفته.
2- مكونات مجلس المحاسبة وسيره.
3- مجال تدخل مجلس المحاسبة ومهامه واختصاصه.
4- صلاحيات مجلس المحاسبة.
5- إجراءات رقابة مجلس المحاسبة.
6- تشكيلات المجلس.
7- حقوق متقاضي المجلس وطرق الطعن في قراراته.

1- تأسيس مجلس المحاسبة ووظيفته

سنقوم بعرض لمحة عن مجلس المحاسبة (Cour de comptes) كونه من الهيئات الرسمية التي تنشط في مجال المحاسبة، كما نشير إلى أن مجلس المحاسبة يختلف تماما عن المجلس الوطني للمحاسبة(CNC)، فالأول هيئة رقابية تابعة لرئاسة الجمهورية، والثاني هيئة تابعة لوزير المالية، كما أن مجلس المحاسبة حاليا لا يشرف بشكل مباشر على المهن المحاسبية الثلاث (الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين)، لكن بسبب التشابه في التسميات سنعمد إلى شرحه لتفادي الخلط بين هذه الهيئات.

1- 1- تأسيس مجلس المحاسبة

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية و تعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، قام المشرع الجزائري بسن آليات رقابية تحد من أنواع الاخـــتلال

التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، من خلال إنشاء مجلس المحاسبة، بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تسري عليها حاليا أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل2002(الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أفريل2002) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008(الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، (Site de la Cour des comptes, 2019)

ومن خلال القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/30/10المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها.(المادة 05، الجريدة الرسمية العدد 10، 1980)كذلك يخضع المجلس طبقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 كيفية تنظيمه وتسييره،(الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، صفحة 4) ما جاء المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995 بشيء من التفصيل حول النظام الداخلي الذي يحدد:(الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 5)

- دور المجلس؛
- الهياكل المكونة للمجلس؛
- طرق تنظيم وتسيير المجلس.

1-2- وظائفه

أعطى الأمر 95-20 مجلس المحاسبة اختصاصا واسعا متمثلا في: (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، صفحة 4)

- رقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها؛
- رقابة وتقييم نوعية التسيير على الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية؛
- يخضع لرقابة مجلس المحاسبة وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- يخضع أيضا لرقابة المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأسمالها؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها؛
- يمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة استشارية ومكلفة من طرف رئاسة الجمهورية والحكومة والمجلس التشريعي ويتمثل دورها في:

- أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- كما يمكن مجلس المحاسبة أن يعلم بدوره رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى أن هنالك فائدة من ذلك؛
- يمكن استشارة المجلس في النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية؛
- يمكن رئيس الحكومة أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- يمكن رئيس المجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

2- مكونات مجلس المحاسبة وسيره

2-1- مكونات مجلس المحاسبة

حسب المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني، وتسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، كما تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع، لكن القرار المؤرخ في 16جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.(المادة 09، الجريدة الرسمية العدد 72، 1995) ويتشكل مجلس المحاسبة من الغرف التالية: (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-1-1- الغرف الوطنية والغرف الإقليمية

تقوم الغرف الوطنية ذات الاختصاص القطاعي والغرف الإقليمية سنويا بإعداد برامج نشاطها حسب مجال تدخل كل واحدة منها، وتقوم بتجسيدها بعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير.

يتم توزيع الأعمال على فروع الرقابة المختصة بحيث يتولى رؤساء الفروع متابعتها وتنفيذها.

يمكن أن تسند للغرف الإقليمية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة وبعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير عمليات رقابة مدرجة ضمن برامج الغرف الوطنية.

في إطار تقدم الأشغال، يتم إعداد الوضعيات الدورية والحواصل وتقارير تقييم برنامج الرقابة وترسل إلى المقرر العام المكلف بالبرنامج السنوي لغرض دراستها وتقييمها.

2-1-2- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تشكيلة مختصة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها وهي تلتمس من قبل تشكيلات الرقابة بمجلس المحاسبة و/أو السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجيين قصد البث في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

2-1-3- النظارة العامة

يتضمن مجلس المحاسبة نظارة عامة يسند إليها دور النيابة العامة تحت إشراف الناظر العام الذي يساعده في ذلك مجموعة نظار، وتتمثل مهمة النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المجلس في إطار صلاحياتها القضائية، تتمثل مهمة النظارة العامة في السهر على شروط تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها داخل المجلس، وفي هذا الإطار تقوم بإعداد تسخيرات بسبب الإيداع المتأخر للحسابات الإدارية وحسابات التسيير أو عدم إيداعها، وتصدر الخلاصات المكتوبة فيما يخص الملفات التابعة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتصفية الحسابات وكذا التسيير الفعلي وتقديم الحسابات.

يتابع الناظر العام تنفيذ قرارات المجلس ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره، كما يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها. (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-1-4- تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تتكون تشكيلة كل الغرف مجتمعة التي تؤسس كل سنة بناء على أمر من رئيس مجلس المحاسبة وتحت رئاسته من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويشارك في المناقشات لكنه لا يشارك في المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة للبت في المسائل المحالة عليه تطبيقا لأحكام الأمر، لإبداء الرأي حول مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، كما يمكن رئيس مجلس المحاسبة استشارتها في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لاستشارتها، لا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل يتم تعيين المقررين أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.

2-1-5- لجنة البرامج والتقارير:

- تتكون لجنة البرامج والتقارير تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولات؛
- يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون في مجلس المحاسبة؛
- تكلف لجنة البرامج والتقارير على وجه الخصوص بتحضير المصادقة على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والبرنامج السنوي للنشاطات؛
- ويحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الصلاحيات الأخرى للجنة البرامج والتقارير وتنظيمها وقواعد سيرها.

2-1-6- كتابة ضبط مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط رئيسية يديرها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستقبال وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى المجلس والمرسلة إليه من جهة؛ وبتبليغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة كما يكلف بتسليم نسخ ومستخرجات من القرارات المصدرة من جهة أخرى.

كما تتولى مسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية للمجلس وحفظه، وتعد جدول أعمال جلسات المجلس المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة وتدون القرارات المتخذة وتتولى مسك الجداول والسجلات والملفات.

ولكل تشكيلات الرقابة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كاتب ضبط يكلف بكتابة ضبط الغرفة.

2-1-7- مكتب المقررين العامين

يتم إنشاء مكتب المقررين العامين (ثلاثة مقررين) من قبل رئيس مجلس المحاسبة، وهم مكلفون تباعا بالأعمال المرتبطة بتحضير مشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي لبرنامج وحصيلة النشاط السنوي لمجلس المحاسبة.

2-1-8- الأمانة العامة

يتولى الأمانة العامة الذي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة، الأمين العام، الذي هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة.

وتتمثل مهمته فضلا عن صفته الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة في تنسيق وتنشيط ومتابعة مختلف نشاطات الهياكل التقنية والإدارية للمجلس وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

2-1-9- الأقسام التقنية

ينشأ لدى مجلس المحاسبة أقسام تقنية تكلف بتقديم المساعدة والدعم التقني سواء فيما يخص المعلومات والأدوات المنهجية أو بمناسبة تنفيذ عمليات الرقابة.

وتتمثل في مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة.

يتولى تنشيط، متابعة وتنسيق نشاطات وأشغال الأقسام التقنية، الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

2-1-10- المصالح الإدارية

تشرف مديرية الإدارة والوسائل على المصالح الإدارية، حيث تتمثل مهمة هذه الأخيرة في تجسيد الوسائل الضرورية لحسن سير غرف الرقابة والأقسام التقنية لمجلس المحاسبة.

تتكون مديرية الإدارة والوسائل من أربع مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للميزانية؛
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي؛
- المديرية الفرعية للوسائل العامة؛
- المديرية الفرعية للمستخدمين.

2-2- سير مجلس المحاسبة

يسير المجلس عن طريق غرف وطنية وأخرى جهوية هي كالتالي: (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-2-1-الغرف ذات الاختصاص الوطني

تتولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير المالي لوزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ووفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فقد تم تحديد القطاعات الرئيسية التي توزع الغرف عليها وهي كالتالي: (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 8)

- المالية؛
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- التعليم والتكوين؛
- الفلاحة والري؛
- المنشآت القاعدية والنقل؛
- التجارة والبنوك والتأمينات؛
- الصناعة والمواصلات.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (08) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما يأتي: (Site de la Cour des comptes, 2017)

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الهيئات الوطنية	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3- الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية	الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4- التعليم والتكوين	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
5- الفلاحة والري	الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري
6- المنشآت القاعدية والنقل	الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	الوزارة المكلفة بالنقل
7- التجارة والبنوك والتأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
8- الصناعات والمواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

2-2-2- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى هذه الغرف والتي عددها تسعة (09) رقابة حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية ضمن إختصاصه،والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها،التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية"،(الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 8) ومن الملاحظ عن عدد الغرف الإقليمية لا يتناسب مع عدد البلديات والدوائر بالنسبة لحجم المهام، وبموجب المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يوزع الغرف الإقليمية إلى فرعين وهما كالتالي: (Site de la Cour des comptes, 2019)

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
عنـــــابة	عنابة - سكيكدة - الطارف	قالمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة - ميلة - جيجل	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو – بجاية-بومرداس	برج بوعريريج - مسيلة - البويرة
البليـــــدة	البليدة -عين الدفلى- المدية	شلف- جلفة- تيسمسيلت
الجزائـــر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان - معسكر - سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعباس	عين تموشنت - تيارت
ورقلـــــة	ورقلة - غرداية - الأغواط	إليزي - الوادي - تمنراست
بشـــــار	بشار - تندوف	أدرار - البيض

2-2-3-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتولى هذه الغرفة إصدار الأحكام ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المسيرون العموميون الذين ألحقوا أضـــرار كـــبيرة، (Site de la Cour des comptes, 2019)متعلقة سواء بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية. (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صـــفحة 8)

3- مجال تدخل مجلس المحاسبة ومهامه واختصاصاته

3-1-مجال التدخل

يخول الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، صفحة 4) المتعلق بمجلس المحاسبة،(Site de la Cour des comptes, 2019) لهذا الأخير اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها. كما يؤهل لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، بمناسبة حملات التضامن الوطني.

بغض النظر عن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل على ملفات خاصة ذات أهمية وطنية، فإن المـــواد 7، 8، 8 مكرر، 9 إلى 12 من الأمر المذكور أعلاه تحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بحيث: (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010)

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تســـري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صـــناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملـــك فيهـــا الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي؛
- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئـــة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها؛
- يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعـــات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

2-3-مهام مجلس المحاسبة واختصاصاته

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة. وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.(Site de la Cour des comptes, 2019)

- إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية؛
- كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته، في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها؛
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المسيرون؛
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد؛
- يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية؛
- كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

4-صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته

أسند القانون للمجلس صلاحيات هي:(Site de la Cour des comptes, 2019)

4-1- الصلاحيات القضائية :

على المستوى القضائي، يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وتترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، صفحة 4) ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

4-2- الصلاحيات الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

4-3- صلاحيات أخرى

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة.

وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته.

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

5- إجراءات رقابة مجلس المحاسبة

ينص الأمر 95-20 المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، صفحة 4) والمتعلق بمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم الرئاسي 95-377 (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 5) المحدد للنظام الداخلي على إجراءات الرقابة. (Site de la Cour des comptes, 2017)

ويتعلق الأمر أساسا بإجراءات رقابة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وإجراءات رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر المذكور أعلاه.

علاوة على هذين الإجرائين، وبمناسبة إجراء رقابة نوعية تسيير الهيئات، تدون الوقائع القابلة للإحالة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تسجلها الغرفة المختصة عقب ارتكاب عون ما لخطأ من شأنه أن يدخل في مجال تطبيق المادة 88 من الأمر المذكور، تدون في تقرير مفصل يوجه إلى الناظر العام بغرض الإدلاء بخلاصات مكتوبة ومنه تطبيق الإجراء المتبع عقب إرساله إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويتم نفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بإخطار خارجي.

6- النتائج المترتبة عن تحريات المجلس

تؤدي الصلاحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى نوعين من النتائج: (Site de la Cour des comptes, 2019)

6-1-النتائج الإدارية

6-1-1- مذكرة التقييم

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

6-1-2- رسالة رئيس الغرفة

يطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية.

6-1-3- الإجراء المستعجل

إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من النظام الداخلي، يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

5-1-4- المذكرة المبدئية:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

6-1-5- التقرير السنوي

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية.
- من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا.
- يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.
- ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.
- يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.

6-1-6- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.

6-2- النتائج القضائية

6-2-1- في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية.

يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

6-2-2- في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين

يبث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي.

6-2-3- في مجال رقابة نوعية التسيير

إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير هيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية.

و يرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على بذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

من جهة أخرى إذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائع من شأنها تبرير دعوى في مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير، يبلّغ المعني هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد المسؤول أو العون.

6-2-4- في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المرافق أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

6-2-5- في مجال الطعن في قرارات المجلس :

تبث تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس.

7- تشكيلات المجلس

في إطار نشاطاتها القضائية تجتمع غرف مجلس المحاسبة في شكل غرف وفروعها: (Site de la Cour des comptes, 2019)

- للبث في نتائج عمليات التدقيق (المادة 50).
- تشكيلة خاصة (ad hoc) يتم تعيينها من قبل رئيس المجلس وهي مكلفة بالبت في طلب إلغاء قرار الحفظ الصادر عن الناظر العام (المادة 94).
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبث في الملفات التابعة لاختصاصها والصادرة عن غرف رقابة مجلس المحاسبة والسلطات العمومية وأجهزة الرقابة على حد السواء (المادة 52).
- غرف مجتمعة للبث في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد القرارات التي تصدرها غرف الرقابة وكذا لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية (المادة 48).

وتجتمع غرف مجلس المحاسبة أيضا في شكل :

- لجنة البرامج والتقارير للتحضير والمصادقة على مشروع البرنامج السنوي للمجلس وحصيلته والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكذا التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية (المادة 54).

- تشكيلة مشتركة بين الغرف يعينها رئيس مجلس المحاسبة، عندما يخص موضوع مهمة الرقابة مجالات رقابة تابعة لاختصاص عدة غرف (المادة 54 من القانون الداخلي لمجلس المحاسبة).

8- حقوق متقاضي المجلس وطرق الطعن في قراراته

8-1- حقوق متقاضي المجلس

فضلا عن طرق الطعن المتاحة للمتقاضين في المجال القضائي ضد قرارات مجلس المحاسبة، يملك الأشخاص الذين قد يكونوا محل رقابة المجلس أيضا عددا من الحقوق منها: (Site de la Cour des comptes, 2019)

- حق الرد على تقارير الرقابة لمجلس المحاسبة في إطار الإجراء الحضوري؛ (المادة 55، الجريدة الرسمية العدد 72، 1995)
- حق الرد على العناصر المتضمنة في التقرير المفصل في إطار الإجراء الحضوري التابع لفرع "التحقيق" لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 95-78-96-99، الجريدة الرسمية العدد 39، 1995)؛
- حق المطالبة بمهلة إضافية للرد على تقارير الرقابة وعلى القرارات المؤقتة (الفقرة الأخيرة من المادة 78 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم والمادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة)؛
- حق في أن تكون للمتقاضي معلومات عن فتح تحقيق في إطار إجراء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 96 من الأمر 95-20 المذكور أعلاه المعدل والمتمم)؛
- حق الاستعانة بمحام مرخص بالمرافعة لدى مجلس المحاسبة (المادة 96 من الأمر رقم 95-20 المذكور سابقا، المعدل والمتمم)؛
- حق الاطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الكامل للقضية المطروحة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بما في ذلك استنتاجات الناظر العام (المادة 99 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه المعدل والمتمم).

8-2- طرق الطعن في قرارات المجلس

يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، الاستئناف أو النقض.(Site de la Cour des comptes, 2017)

يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار - أو من الناظر العام، ويمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا في حالات: الأخطاء أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك. (المادة 102-106-107-110، الجريدة الرسمية العدد 39، 1995)

يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، كما يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا أصدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضح أنها خاطئة.

لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام وهذا في أجل أقصاه شهر (01) من تاريخ تبليغ القرار (المادة 107 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم).

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار محل الطعن، على خلاف المراجعة لا يمثل عائقا في تنفيذ القرار محل الطعن (المادة 106 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، الفقرة الأولى والمادة 107، الفقرة الأخيرة).

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية والسلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام (المادة 110 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم).

بإمكان مجلس الدولة أن يقضي بنقض القرار موضوع الطعن، وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

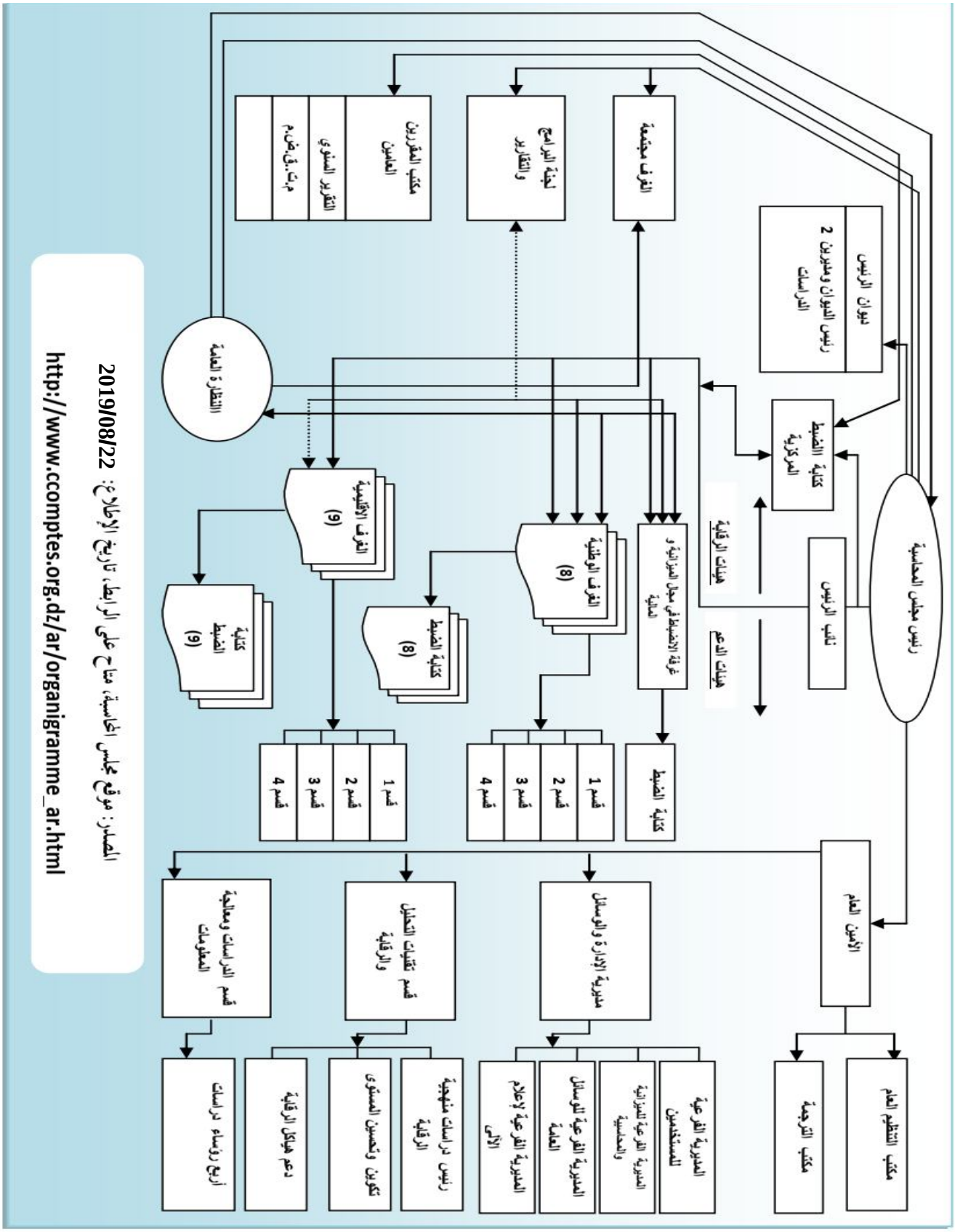

المصدر: موقع مجلس المحاسبة، متاح على الرابط، تاريخ الإطلاع: 2019/08/22

http://www.ccomptes.org.dz/ar/organigramme_ar.html

شكل يلخص مختلف المصالح لدى مجلس المحاسبة وعلاقاتها البينية

الخاتمة:

إذن من خلال هذه الدراسة التحليلية الوصفية لمجلس المحاسبة يرجو الباحث أنه قد أجاب ولو على جزء من الإشكالية الأساسية والإشـــكاليات الفرعية ومما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة:

- مجلس المحاسبة الجزائري هو هيئة رقابية لها تكوينها وتشكيلاتها التي يفضي عنها القانون
- مجلس المحاسبة له مهام ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي ومهام أخرى ومجال تدخله هو الإختصاص الشامل في رقابـــة الأمـــوال العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها
- إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة علاجية من خلال رقابته العلاجية وليس له إي طابع وقائي أو أية رقابة قبلية وهنا يكون مكمن الخلل في هذه المؤسسة.

التوصيات:

مايعانيه هذا المجلس أن ليس لديه القوة القضائية كما هو الحال في فرنسا وبالتالي فإن التوصية الأهم هي:

- إعطاء مجلس المحاسبة الجزائري صلاحيات أكثر في تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بالمال العام وفي محاسبة أصحابها.
- إعطاء حصانة وحماية أكبر لأعضائه من جميع أشكال الضغط والإبتزاز واختيارهم على أسس علمية ومدروسة حتى يكونوا أهل لممارسة هذا المنصب الذي يحمي المال العام.
- إعطاء إستقلالية لهذا المجلس عن كل **سلطة** بما فيها السلطة المركزية حتى لا يكون تابعا لأي كان ومستقلا في مهمته شـــأنه شـــأن الســـلطة القضائية.
- إعطاء مجلس المحاسبة صلاحية الرقابة القبلية كذلك والرقابة الآتية وإعطائه الحق في التدخل والتفتيش في أي وقت يراه ضروري للحـــد مـــن الفساد واقتلاعه من جذوره قبل بدايته واستفحاله ,إذ يكون حينئذ الوقت قد فات ووقع الفساد بالفعل ولا يجد نفسه مجلـــس المحاســـبة وفقـــا للصلاحيات الحالية إلا مجرد مراقب بعدي لا دور له في الوقاية وكما نعلم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

المراجع

الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ في 17 جويلية 1995: يتعلق بمجلس المحاسبة.
الجريدة الرسمية العدد 50. (الأمر 10-02). المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995: المتعلق بمجلس المحاسبة.
الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ في 20 نوفمبر 1995: يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
المادة 05، الجريدة الرسمية العدد 10. (الأمر 80-05). المؤرخ في 01 مارس 1980: يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
المادة 09، الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ في 20 نوفمبر1995: يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
المادة 102-106-107-110، الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ 17 جويلية 1995: يتعلق بمجلس المحاسبة.
المادة 55، الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ 20 نوفمبر 1995: يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
المادة 95-78-96-99، الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ 17 جويلية 1995: يتعلق بمجلس المحاسبة.
Site de la Cour des comptes. (2017). http://www.ccomptes.org.dz/ar/procedures_ar.html. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2017). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#methodes-recours-cdc. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2017). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#controle-nation. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/ __trashed#creation-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#droits-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#missions-specialites. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar /#organisation-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/#pouvoir-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#results-invistigation-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar /#controle-nation. Consulté le 07 09, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/ /#controle-terr. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

عبد القادر عوادي ، العيد صحراوي ، مصطفى عوادي (2020)، **مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 7 (العدد 1)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 55-70.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـــ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (**CC BY-NC 4.0**)**.

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (**CC BY-NC 4.0**)**.

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license** (CC BY-NC 4.0).

ARED